

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٧٢
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٠٣
في السراي الكبير**

✚ الموافقة على مشروع اتفاق مع الجمهورية الفرنسية والذي يتعلّق بشروط القيد في جدول إحدى نقابات المحامين في الدولة الأخرى، على أن يدخل حيّز التنفيذ بعد موافقة كلّ من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وعلى مسودة إعلان نوايا في مجال العدالة بين وزير العدل في الجمهورية اللبنانية ووزير العدل في الجمهورية الفرنسية وتفويض وزير العدل بالتوقيع على مشروع الإتفاقية ومسودة إعلان النوايا المذكورين آنفاً.

✚ الموافقة على تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٤٣٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ (تعيين معيدين وأساتذة مساعدين وأساتذة في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي) لجهة تاريخ ولادة للدكتور جيل يوسف بلوز،

✚ الموافقة على تمديد إعفاء الهبات العينية المقدّمة من جهات خارجية والواردة لصالح رابطة كاريتاس لبنان من الضرائب والرسوم الجمركية كافة وذلك لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

✚ تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٧-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩ المتعلّق بطلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات رقم ٢٠٢٦/٢٣١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ المتعلّق بإعطاء العاملين لديها مساعدة مالية شهرية بصورة إستثنائية حتى نهاية عام ٢٠٢٦ لجهة شطب عبارة "وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة"، والباقي دون تعديل.

✚ الموافقة على تعيين (٧٢) تلميذ ضابط، بعد تأمين الإعتمادات اللازمة، لصالح الجهات الآتية: (٣٠) تلميذ ضابط لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، (٣٠) تلميذ ضابط لصالح المديرية العامة للأمن العام و(١٢) تلميذ ضابط لصالح المديرية العامة للأمن الدولة.

✚ تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠ المتعلّق بتطويع مفتشين درجة ثانية مُتمرنين ومأمورين مُتمرنين لصالح المديرية العامة للأمن العام ليُصبح العدد على النحو التالي: /٢٧٠/ مفتشاً درجة ثانية متمراً من الذكور والإناث و/٤٨٠/ مأموراً متمراً من الذكور.

✚ التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٤-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ (المتعلق بتدابير حماية الصحة والسلامة البيئية وسلامة الطيران في محيط مطار رفيق الحريري الدولي)، والطلب إلى الوزارات والإدارات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المزارع والمسالك الواقعة ضمن حرم مطار رفيق الحريري والتي تعمل دون تراخيص قانونية أو تلك التي تحوز تراخيص ولكنها تتجاوز حدود هذه التراخيص ولا تلتزم بالشروط والمعايير المفروضة وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وعلى تشكيل لجنة وزارية تضم وزراء الداخلية والبلديات، الزراعة، الصناعة، البيئة، الصحة العامة والأشغال العامة والنقل مهمتها دراسة التقرير المرفوع من قبل وزارة الزراعة والمتعلق بواقع المزارع والمسالك الواقعة ضمن حرم مطار رفيق الحريري الدولي في شقّه المتعلق فقط بتلك الحائزة على تراخيص وفقًا للأصول وتراعي في عملها الإجراءات والمعايير المفروضة كافة، ورفع التوصيات اللازمة بهذا الشأن بمهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخه.

✚ الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ المتعلق بالإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

✚ الموافقة على مشروع القانون المعدّل الرامي إلى استفادة الرؤساء الروحيين للطوائف الإسلامية الأربعة، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية، من معاش تقاعدي وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب مرفقًا به رأي وزارة المالية.

✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تسوية وترقية مُفتّشين مُجازين في المديرية العامة للأمن العام.

✚ الموافقة على تعديل إتفاقية التعاون في مجال الدفاع بين مع الجمهورية الإيطالية، لجهة تعديل الفقرة (٣) من المادة ١١/ منها وفقًا للصياغة المُقترحة من قبل هيئة التشريع والإستشارات، تفويض وزير الدفاع الوطني التوقيع على الإتفاقية المُعدّلة وعلى مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية المُعدّلة بعد توقيعها، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

المُوافقة على انضمام لبنان إلى عضوية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظْم الأيكولوجية (IPBES) وتكليف وزير الخارجية والمغتربين إبلاغ أمانة سر المنبر عن موافقة لبنان على الإنضمام واستكمال إجراءات العضوية.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاقية مع صندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب المُمثِّل المُقيم لصندوق النقد الدولي في لبنان والمُوافق على إبرامها بموجب القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاق مع جمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW) والمُوافق على إبرامه بموجب القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن إنشاء معهد دولي للقاح والمُوافق على إبرامها بموجب القانون رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤.

المُوافقة على مشروع إتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للأعوام ٢٠٢٦ - ٢٠٢٩ المُوقَّع بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩، وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إبرامه.

المُوافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المجال السياحي مع وزارة السياحة في جمهورية البرازيل الإتحادية، وعلى تفويض وزيرة السياحة بالتوقيع عليها.

المُوافقة، على سبيل التسوية، على مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال الزراعة مع وزارة الزراعة والسيادة الغذائية والغابات في الجمهورية الإيطالية، وتفويض وزير الزراعة بالتوقيع عليها.

المُوافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الزراعي مع وزارة الزراعة في جمهورية الفلبين، وتفويض وزير الزراعة بالتوقيع عليها.

المُوافقة على مشروع عقد إتفاق مُحلَّل أعمال رئيسي Senior Business Analyst المعروف من قبل وزارة المالية عن العام ٢٠٢٦.

إرجاء البتّ بطلب وزارة العدل تسوية الوضع الوظيفي لرئيسة دائرة لدى هيئة القضايا في وزارة العدل.

الموافقة على طلب وزارة الزراعة إعادة مُتعاقدَة سابقة (تقني كيميائي) إلى عملها في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

الموافقة، على سبيل التسوية، على تجديد عقد اتفاق مُتعاقدَة مع وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية، عن الأعوام ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، و٢٠٢٥، والطلب إلى الوزارة استكمال الإجراءات والأصول اللازمة لتجديد عقدها عن العام ٢٠٢٦.

الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة استخدام (٤١) أجيلاً وفقاً للتسميات الواردة في كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩ (عامل عدد (٢٠) وساع عدد (٥) وعامل تنظيفات عدد (١٠) وناطور عدد (٦))، وذلك بعد تأمين الإعتمادات اللازمة وفقاً للأصول.

الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعيين سفراء في الخارج، بالإضافة إلى مهامهم الأساسية، سفراء غير مقيمين مطلقي الصلاحية، لدى كلّ من دولة توغو ودولة بنين، جمهورية مولدافيا، جمهورية مالي ودولة جامايكا. (السادة: فؤاد خزاقي، علي الصالح، بشير سركيس وعساف ضومط).

عدم الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي إجراء مُباراة محصورة بالمتعاقدين في المركز التربوي للبحوث والإنماء لتحويل عقودهم الرضائية إلى عقود عادية.

الموافقة على:

- العرض المُقدّم من قِبَل مؤسسة البترول الكويتية للتجارة، بصفتها مُمثلة لدولة الكويت، والمُتعلّق بتوريد كمية (٨٨,٠٠٠) طن متري +/- ٥% من مادة الغاز أوّل لزوم معامل إنتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
- تفويض وزير الطاقة والمياه توقيع عقد الإتفاق الرضائي ذي الصلة.
- قُبُول الهبة العينية موضوع الشحنة الأولى بكمية (٤٤,٠٠٠) طن متري +/- ٥%، مُقدّمة من دولة الكويت مُمثلة بشركة Kuwait Petroleum Corporation Trading LTD.
- الإجازة لوزارة الطاقة والمياه إعتماد القانون الإنكليزي والتحكيم في المحاكم الإنكليزية وفقاً للعقد الرضائي المُزمع توقيعه.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تطبيق القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦ (إلغاء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة ولشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦، ولكل من امتحانات العام ذاته للشهادات الآتية في التعليم المهني والتقني: امتحان الدخول إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية لمن أنهى دورة تدريبية مدتها ٤٠٠ أو ٨٠٠ ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، التكميلية المهنية، البكالوريا الفنية، الثانوية المهنية، البكالوريا الفنية لحملة شهادة الثانوية المهنية، الإمتياز الفني، المشرف المهني، الإجازة الفنية، وتحديد الحالات التي يعتبر التلميذ مع كل منها مبرراً في الصف الذي تسجّل فيه، المنتهي بالخضوع إلى أي من هذه الامتحانات).

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إعفاء المضمون من مُساهمته في أكالاف مُستلزمات غسيل الدم البريتوني بعد إدراج البناء المتعلّق بتشكيل الحكومة قبل البناء المتعلّق بقانون الضمان الإجتماعي.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المادتين الخامسة و /الخامسة مُكرّر/ من المرسوم رقم ٧٨٤٧ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦١ (إنشاء صندوق إحتياط في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي).

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٩ (نظام الخدمات للمُختارين في لبنان).

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إنشاء قنصلية فخرية في مدينة هوتشي منه - جمهورية فيتنام وإلغاء القنصلية الفخرية في مدينة هانوي ونقل السيّد أديب كتيلي، القنصل الفخري المُعيّن في مدينة هانوي، إلى القنصلية الفخرية في مدينة هوتشي منه.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى رفع تصنيف مكتب جمرك صيدا من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلحاق العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية - قضاء كسروان بالمنطقة الإرتفاقية C١ المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٣/٥/٢٠١٩.

المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تصديق وإلغاء أقسام من تخطيطات طُرق في منطقة عجلتون العقارية (قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان).

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف) المصدقة بالمرسوم رقم ٤٥٤٨ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.

أخذ المجلس علماً بعرض وزارة الطاقة والمياه المتعلق بالتعديلات المرتبطة ببعض ملاحق اتفاقيات شراء الطاقة المنتجة من محطات الطاقة الشمسية (الملحق رقم ٣ و ٢٣).

الموافقة على تسديد المستحقات المتوجبة للمستشفيات والمؤسسات الطبية والإستشفائية والمختبرات المتعاقدة وغير المتعاقدة مع إدارة الجمارك، عن الخدمات المقدمة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥، وذلك بصورة استثنائية ولحين استكمال إجراءات إبرام وتصديق الإتفاقيات الرضائية الجديدة، على أن يتم الدفع ضمن الإعتمادات المتوافرة في موازنة العام ٢٠٢٦ ووفق التعريفات المعتمدة لدى قيادة الجيش.

عدم الموافقة على إخلاء العقارين رقمي (٤) و (٥) من منطقة برج البراجنة العقارية، لصالح مبنى مدرسة الليكلي الرسمية، والطلب إلى وزارة التربية والتعليم العالي إعادة التفاوض مع الجهة المؤجرة حول بدل الإيجار المقترح، وبالإنتظار، التأكيد على وزارة المالية إعداد تصوّر شامل متكامل لمعالجة موضوع تنظيم بدلات إيجار الأبنية المستأجرة من قبل أشخاص القانون العام المعقودة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي، وذلك تطبيقاً لقراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٧/٩/٢٠٢٣ ورقم ١٤ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ موضوع كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٨٦/م.ص تاريخ ٢/٤/٢٠٢٦ ورقم ١١٩٣/م.ص تاريخ ١٣/٥/٢٠٢٦.

الموافقة على طلب إيدال إخلاء الطابقين الثالث والرابع من البناء القائم على العقار رقم (١٤٧٠) من منطقة الباشورة العقارية (مبنى اللعازرية) واستئجار الطابق السابع من المبنى الكائن في العقار رقم (٧٧٣) من منطقة المرفأ العقارية (مبنى البنك العربي).

الموافقة على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات منح تعويض مالي لعائلة شهيد في المديرية العامة للدفاع المدني لا سيما في شقّه المتعلق باحتساب جميع التعويضات والمساعدات التي فصلتها المديرية العامة للدفاع المدني في كتابها (تعويض خاص عن الأعمال الإضافية، التعويض العائلي، الزيادات المنصوص عنها في المادة ١١١/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢، بدل التعويض المؤقت، تعويض المثابرة والتعويض الشهري المؤقت) ضمن مُمّمات الراتب الأساسي.

الموافقة على طلب وزارة العدل إعطاء موظفة تعويض عن أضرار جسدية لحقت بها أثناء تأدية مهامها الوظيفية، بعد تأمين الإعتقاد اللازم وفقاً للأصول.

الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة إعلان يوم (١٠) أيلول من كل عام، يوماً وطنياً للوقاية من الانتحار والتوعية حول الصحة النفسية والطلب إلى الوزارات المعنية كافة، لا سيما وزارات الإعلام، التربية والتعليم العالي، الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة إدراج هذه المناسبة ضمن برامجها وأنشطتها ذات الصلة والمساهمة في التوعية ونشر الرسائل والمواد الوطنية المعتمدة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة عند الاقتضاء.

الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني تأمين معدّات عسكرية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦ بموجب اتفاقيات رضائية سنداً للفقرة (٤) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إدخال بعض التعديلات على المرسوم رقم ٧١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ المتعلّق بإعفاء الهبات والمساعدات العينية على أنواعها الواردة الى الهيئة العليا للإغاثة من جهات خارجية من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية كافة ومن الضريبة على القيمة المضافة لجهة إضافة الإعفاء من الرسوم البيئية المفروضة على المنتجات المستوردة عملاً بأحكام القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥.

الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.